الفصل الرابع

الآثار التدميريه للفائدة الربوية

لا يكاد يختلف الرأي حول خطورة الربا بشكله المباشر المعهود بين الأفراد خارج الإطار المصرفي، أما الفائدة المصرفية، فإن الجدل يثور حولها شدا وجذبا بين رجال الإصلاح الديني والفكري، وبين قادة المصارف، الذين يرون في التخلي عن نظام الفائدة الربوية إنهيارا لنظامهم الذي اعتاد على تحقيق الأرباح في كل مناسبات الإقراض ويركز على الضمانات بأكثر مما يهتم بمدى كفاءة استخدام تلك القروض في التنمية الاقتصادية .

ومن هنا سيكون تركيز البحث على الفائدة الربوية وما تجنيه من دمار وخسارة للاقتصاد، وذلك بعد مناقشته العلاقة بين عقيدة الإيمان بالغيب وتحريم التحديد المسبق للفوائد الربوية .

وسيتناول البحث الجوانب التالية:

- عقيدة الإيمان بالغيب وعلاقتها بالربا وفقه المعاملات .
- رأى قادة الفكر الغربي في الفائدة المصرفية .
- الآثار المدمرة للفائدة الربوية .

وفيما يلي عرض تفصيلي لكل من الجوانب السابق الإشارة إليها .

عقيدة الإيمان بالغيب وعلاقتها بالربا وفقه المعاملات

مفهوم الإيمان بالغيب :

من صفات الله ﷻ أنه سبحانه وتعالى وحده علام الغيوب ، وكلمة الغيب لها دلالات عدة في القرآن الكريم ، فهي معبرة عن ما أخبر الله عنه من قصص الأولين، وهى في مقابلة علم الشهادة، كما أنها معبرة عن مستقبل البشرية من مظاهر النعيم في الجنة أو صنوف العذاب في النار، ولكل من تلك المعاني شواهده من القرآن الكريم.

ويبقى بعد ذلك معنى هام وهو المقصود في مجال البحث الحالى ، وهو استئثار الله ﷻ وحده بعلم المستقبل ، فهو غيب لا يعلمه سواه ، فقد قال الله ﷻ :

﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾[النمل: ٦٥].

وقال تبارك اسمه :

﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٥٩]

وزاد رسول الله ﷺ الأمر تأكيدا ، حيث جاء في الحديث :

«عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يعلم مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللَّهُ وَلا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَلا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللَّهُ»(١).

والمستقبل من بين أمور الغيب التى أستأثر الله ﷻ بعلمها ، فقال في كتابه العزيز :

﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾[الجن: ٢٦].

وقد حذر الرسول ﷺ من مغبة اللجوء إلى أدعياء العلم بالمستقبل، فقال:

عَنْ صَفِيَّةَ رضي الله عنها عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(٢).

وشدد ﷺ من خطورة اللجوء إلى الكهنة الذين يدعون كذبا أنهم عالمين بالمستقبل ، فقال في حديث :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»(٣).

ولذا كان الأنبياء والرسل ، يفوضون أمر المستقبل لله ﷻ :

﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾[الأنعام: ٥٠].

---

١) صحيح البخارى – كتاب تفسير القرآن – باب قول .. الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام.
٢) صحيح مسلم – كتاب السلام – باب تحريم الكهانة وإتيان الكاهن.
٣) حديث مرفوع منقطع رواه أحمد فى المسند – كتاب باقى مسند المكثرين – باب من المسند السابق

﴿ وَيَقُولُونَ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ فَقُلْ إِنَّمَا ٱلْغَيْبُ لِلَّهِ فَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴾[يونس: ٢٠].

وجاء النص القرآني المبارك ، يعلم المسلم كيف أدب التعامل مع المستقبل ، وما ينطوى عليه من غيب لا يعلم ما سيكون عليه إلا الله ﷻ ، وذلك بأن يفوض الأمر لمشيئة الله وقدره، فقال جل شأنه:

﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴾[الكهف: ٢٣-٢٤].

علاقة الإيمان بالغيب بفقه المعاملات والربا :

يمكن القول بأن الفقه بصفة عامة ، ينسجم بأبعاده ويلتحم بالتوجهات العقدية الثابتة في كتاب الله ﷻ وهدى نبيه ﷺ ، ومن بين تلك التوجهات، العلاقة الواضحة بين الإيمان بالغيب، وما يقتضيه من تفويض مستقبل المعاملات لله ، وعدم مشروعية التعامل على أمور مستقبل غيبية غامضة لا تتسم فيها أطراف المعاملة بالوضوح الكافي .

ويتمثل ذلك في عدة أبواب في فقه المعاملات ، ومن تلك الأبواب .. باب بيع الغرر ، والغرر هى ما خفى أمره لتعلقه بالمستقبل ، ومن أمثلة التعاقد غير المشروع فيه ، شراء الثمر قبل بدو صلاحه ، وتعليق سداد الدين على عودة شخص غائب لا يعرف متى يعود ، أو شراء اللبن في الضرع، أو السمك في الماء .. إلى غير ذلك .

ويقابل ذلك الباب ، باب الصرف وتبادل العملات ، الذي اشترط فيه النبى ﷺ أن يتم التقابض الفورى يدا بيد ، ذلك لأن التغيرات السعرية ـ خاصة في العملات ـ في حالة تغير لحظى لا يتوقف ، ومن ثم لا يجوز التعامل الآجل في تبادل العملات .

ومن تلك الأبواب باب التسعير ، حيث رفض النبى أن يفرض سعراً مستقبلياً ثابتاً، طالما كانت ظروف العرض والطلب في السوق عادية، فقد ثبت

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ»[1].

---

١) حديث مرفوع متصل رواه الترمذى فى سننه – كتاب البيوع عن رسول الله – باب ما جاء فى التسعير.

ثم فوض الرسول ﷺ الأمر لله، حين طلب إلى من طلب التسعير أن يدعو الله ﷻ ، الذي بيده أمر القبض والبسط، والذى يعبر عنه اقتصادياً بوفرة الموارد أو ندرتها، حيث جاء في حديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: سَعِّرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا يَرْفَعُ اللَّهُ وَيَخْفِضُ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ»، قَالَ آخَرُ: سَعِّرْ، فَقَالَ: «ادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

ولا خلاف حول عدم التدخل في التسعير ، طالما كان السوق حرا لا يشوبها شبهة احتكار أو غش .

أما إذا ثبت تواطؤ من التجار ، أو حلت كارثة طبيعية في بعض المحاصيل، حاول البعض استغلال ظروف ندرتها ، فإن تدخل ولى أمر المسلمين بتصحيح الأوضاع السعرية في السوق يصير واجباً، مستلهما في ذلك مقاصد الشريعة الإسلامية .

ومن أهم الأبواب الفقهية التى يتجلى فيها رفض التعاقد المسبق بمبلغ أو نسبة ثابتة ، باب الربا ، والذى يشترط فيه الدائن على المدين دفع زيادة محدده بشكل مسبق، دون التفات إلى ما سيكون عليه أمر المستقبل، وكما هو مشاهد الآن، فإن التغير الشديد في معدلات التضخم، جعل نسب الفائدة لا تعبر عن التغير الحقيقي في أسعار العملات حتى يمكن اعتبار الزيادة المترتبة عليها عادلة.

ولا تكاد تختلف وجهات النظر حول تحريم معاملات الربا المباشرة والتى يكون فيها الشرط بالزيادة واضحاً نتيجة مضى المدة وزيادته إذا حدث تأخير في السداد ، إلا أن وجهات النظر سادها التشكك فيما إذا كانت فائدة البنوك تعد من قبيل الربا أم لا .

ولا يكاد يختلف علماء المسلمين في أن فائدة البنوك تعد من قبيل الربا المحرم شرعاً، انعقد على ذلك إجماع كافة مؤتمرات الاقتصاد الإسلامي المنعقدة في مختلف الدول الإسلامية ، والبحوث الشرعية حول هذا الأمر حسمت القضية و أفاضت في سرد أدلتها الشرعية وقتلتها بحثاً، وعلى ذلك فإن التناول الشرعي للمسألة يعد من قبيل التكرار ، وبخاصة أن مجال البحث ليس منصباً على الجانب الفقهي وحده .

وسيهتم البحث في محاولة دراسة اقتصادية لمناقشة أثر الفائدة الربوية السلبي في إعاقة النشاط الاقتصادي، ليس من وجهة نظر علماء الاقتصاد الإسلامي فحسب ، وإنما يتفق معهم في الرأي بعض من قادة فكرالاقتصاد الغربي .

---

١) حديث مرفوع متصل رواه أحمد فى المسند – كتاب باقى مسند المكثرين – باب المسند السابق.

وعادة ما يسند القول في شأن قبول الفوائد المصرفية إلى الفكر الغربي ، وبرغم ذلك فإن أبرز قادة الفكر الوضعي من اقتصاديين ورجال دين وفكر ، لم يقروا بنظام الفائدة ، وإنما حاربوه وحذروا من عواقبه .

وفيما يلي عرض موجز لأهم تلك الآراء :

● الاقتصادي الشهير كينز

«شن هجوماً عنيفاً على نظرية سعر الفائدة، وبينما كان يرى الكلاسيكيون أن سعر الفائدة هو العامل الحاسم في تحديد الادخار: فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما زادت المدخرات، راح كينز يسخف من آرائهم ويقول بأن سعر الفائدة لا علاقة بالادخار، فالادخار يعتمد أولا على مستوى الدخل وعلى العادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع، وأن حوافز الادخار مستقلة عن سعر الفائدة إلى أن قال إن السياسة النقدية يجب أن تتجه دوما إلى تخفيض سعر الفائدة، وأن المجتمع النامي بصورة مثالية سيصل إلى حالة تصبح فيها الفائدة صفراً.

ثم جاء تلميذه سير روى هارود ونشر كتابا بعنوان «نحو اقتصاد حركي ديناميكي» ويتبنى في الكتاب وجهة نظر كينز بل ويطورها بوضوح إذ يقول بأن النظام الحر لا يمكن له البقاء، إذا ما استمرت فئة من أصحاب رؤوس الأموال تجلس خاملة وتقوم بإقراض النقود عن طريق البنوك وتحصل على دخل يسمى الفائدة دون أن تتعرض لمخاطرة أو تبذل جهداً مبدعاً. إنها تعيش عالة على جهد المقترضين الذين يخاطرون ويبدعون، ولابد من تخليص المجتمع من شرورها بتحريم سعر الفائدة نهائياً وعندها سيضطر الممولون إلى استثمار أموالهم بطريق إنتاجية مفيدة»[1].

● رأى أرسطو :

«حمل أرسطو على الربا باعتباره اشد طرق كسب المال مجافاة للطبيعة والسبب في هذه الحملة اعتقاده أن الغرض من النقود هو أنها أداة لتيسير التبادل وهى بطبيعتها عقيمة ، فإذا كنا نؤدي فائدة عن استخدامها فهذا يعنى أنها تتوالد بطريق غير طبيعي»[2].

● رأى رجل الدين المسيحي توما الأكوينى :

«كان توما الأكوينى شأنه غيره من رجال الكنيسة يعارض تقاضى فائدة على إقراض المال وذلك لأكثر من سبب، فهناك أولاً، الآيات الواردة في الإنجيل مثل: «وأن أقرضتم الذين

١) الدكتور/عبد المنعم الجمال – المرجع السابق – ص ٣٩٦
٢) الدكتور/ راشد البراوى – المرجع السابق – ص ٢٠ ، ٢١

ترجون أن تستردوا منهم فأي فضل لكم فان الخطاة يقرضون الخطاة لكي يستردوا منهم المثل بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً فيكون أجركم عظيماً» (إنجيل لوقا) ٣٥و٣٤و٦)، وجاء في إنجيل متى (الإصحاح ٤٢ :٥) «حق سألك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده» ومن هذه الآيات «نرى أن الدين المسيحي يحث على إقراض الرجل المسكين والفقير دون أن يتوقع منه أن يرد ما اقترضه : أى يعتبر القرض كإحسان أو زكاة ... كما نرى انه لم يقر الربا والفائدة صراحة بل أقر عدم استرداد القرض فكيف يقر الربا».

وثمة أسباب أخرى تكمن وراء هذا التوجه .. وتتمثل فى:

«١ـ في أوائل العصور الوسطى كان المال يقرض لمن يحتاجون إليه لأغراض الاستهلاك، وإذاً فالفائدة تكون في هذه الحالة استغلال للفقراء والمحتاجين.

٢ـ كان ازدياد تجميع المال عن طريق الإقراض انعكاسا لبدء نمو الرأسمالية، وهذا الأمر كان ينطوى على تهديد بالغ للمجتمع الإقطاعي ومعه الكنيسة ، أن استنكار الربا كان من الأعراض الدالة على أن وسائل جديدة في الإنتاج والتبادل بدأت تعمل على تقويض النظام الإقطاعي»[١].

● **رأى الاقتصادي ريكاردو :**

«كان يعتبر رأس المال عملاً مختزناً أى عملاً بذل في الماضى في إنتاج الأوراق والآلات التى تستخدم في العملية الإنتاجية ، وأن نسبته واحدة تقريباً بالنسبة إلى جميع السلع . وهكذا تجاهل الفائدة عن رأس المال»[٢].

● **رأى شاخت، الاقتصادي الألماني، ومدير بنك الرايخ الألماني سابقاً:**

في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣ قال:

«إنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين . ذلك أن الدائن المرابى يربح دائما في كل عملية ؛ بينما المدين معرض للربح أو الخسارة. ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد ـ بالحساب الرياضي ـ أن يصير إلى الذي يربح دائما ! وأن هذه النظرية في طريقها للتحقيق الكامل»[٣].

---

١) الدكتور/ راشد البراوى – المرجع السابق – ص ٢٨، ٢٩

٢) الدكتور/ راشد البراوى – المرجع السابق – ص ١١٠

٣) الأستاذ/ سيد قطب–العدالة الاجتماعية في الإسلام–مرجع سابق–ص١٣٨، ١٣٩

الآثار المدّمرة للفائدة الربوية

من الوجهة الاقتصادية المحضة .. ترتب الفائدة المصرفية آثاراً مدمرة في المعاملات لعدة أسباب .. لعل أهمها ما يلي :

أولاً: تشكل الفائدة زيادة في تكاليف السلعة على مستوى جميع مراحل عملية الإنتاج والتوزيع ، وبتعدد مراحل الإنتاج التى قد تصل في بعض السلع إلى مئات من المراحل بدءا من الخامات ووصولاً إلى تسليم المستهلك النهائي، تتعدد مراحل تحميل فوائد البنوك على تكلفة السلعة .

ومع تضخم السعر تبعاً لزيادة التكاليف ، يتأثر الطلب ويقل التوزيع نسبياً وتكون النتيجة .. قدرة محدودة على التصريف السلعي قد تؤدى إلى ركود كامل ، يرتب آثاره في تعرض بعض الشركات إلى الإفلاس وحدوث أزمات من البطالة .

ثانياً: في ظل النظام الربوى يكون الهم الأكبر للبنوك الحصول على ضمانات، بأكثر ما يكون هناك اهتمام كاف بالتعرف على مدى تحقق الجدوى الاقتصادية من وراء النشاط الذي من أجله تم الاقتراض.

وفى حالات كثيرة متكررة، يفشل المقترض في تدوير الأموال على نحو يحقق الجدوى الاقتصادية المنشودة منه، إما لقصور في التعرف على ظروف السوق، أو لعدم اكتمال الدراسات الكافية لجدوى المشروع، وإما لاستنزاف المال المقترض في حاجات شخصية استهلاكية للمقترض، ثم لا يستطيع بعدها الوفاء بمسئولياته تجاه البنوك، وتكون النتيجة التعثر في السداد، وقيام البنك بالتصرف في الضمانات التى يحرص من البداية أن تكون أكبر من القرض بكثير، وحين قيام البنك في التصرف في الضمانات، يكون اهتمامه منصبا على الحصول على المبلغ المقرض ، بصرف النظر عن عدالة سعر الأصول المعروضة للبيع .

وحين ذاك تكون الكارثة مزدوجة على المقترض ، حيث يدفع الكثير من الفوائد الباهظة، ويخسر الكثير أيضاً من ثمن الضمانات التى بيعت بثمن بخس إلى أطراف كثيرة، أحياناً ما تكون لهم مصلحة مشبوهة وتواطؤ قد يقع بينهم وبين القائمين على البنوك في الاستفادة من فرق السعر الحقيقي عن السعر التى بيعت به الضمانات.

ثالثاً: بالتعامل مع الفائدة المصرفية الربوية ، تحصل البنوك على معدلات فائدة عالية ، لا علاقة بينها وبين التضخم النقدي السائد في المجتمع.

وأحياناً تكون معدلات تلك الفائدة أقل من معدلات التضخم أو العكس، وفى كلا

الحالتين يكون هناك ظلم لأحد الأطراف لحساب الطرف الآخر، ففي حالات انخفاض معدلات الفائدة مثلاً عن معدلات التضخم وهو الاتجاه الغالب في كثير من البلاد النامية ، يخسر المودعون الذين تمثلهم البنوك على نقود أقل في قيمتها الشرائية عن النقود التى أودعوها في تلك البنوك ، وفى ذلك ظلم وأكل لأموالهم بالباطل.

وعلى سبيل الإيضاح .. إذا كان معدل التضخم ٢٠ ٪ ومعدل الفائدة ٦٪ ، فإن المودع في البنك يخسر ١٤٪ من قيمة النقود التى أودعها بالبنك بشكل تراكمي يتضاعف عاماً بعد عام ، لسبب لا ذنب له فيه ، وإنما المسئول عنه هو النظام المصرفي التى يتعامل مع النقود - التى هى وسيلة لنقل الأموال - باعتبارها أموالاً ، ولا يتحول بها إلى استثمارات مشتركة مع العميل تحفظ قيمة الأموال ، بعيدا عن تقلبات أسعار النقود.

رابعاً: تحريك سعر الفائدة من جانب البنك المركزي ، بناء على توقعات غيبية ، كثيراً ما يؤدى إلى افتعال تأثيرات غير واقعية في الاستثمار، بما يضلل التوجهات نحو التنمية ، فإذا انتهج البنك المركزي معدل فائدة عال ، فإن سوق الاستثمار المباشر في الصناعة وغيرها سيتأثر حيث سيفضل كبار المدخرين التوجه إلى الإيداع المصرفي بدلا من الاستثمار ، في الوقت الذي يتعذر على المصارف الإقراض الاستثماري بمعدلات فائدة عالية .. والنتيجة انحسار الاستثمار وانتشار البطالة.

خامساً: نتيجة إضافة تراكمات ربوية متتابعة على تكاليف الإنتاج خلال كل مراحل انتقال السلعة بين القطاعات الإنتاجية المختلفة وداخل القطاعات ابتداء بالمنتج .. ومروراً بتاجر الجملة وصولاً إلى تاجر التجزئة، فإن الثمن المعروض للسلعة لا يعبر عن كفاءة حقيقية في استثمار عوامل الإنتاج ، مما يضلل المستثمرين الجدد ما لم ينتبهوا إلى حدود تراكم الفائدة الربوية في التكاليف ، وهو أمر يصعب متابعته تماما نظرا لتداخل القطاعات الإنتاجية للسلعة الواحدة.

وارتفاع التكاليف يحرم طبقات فقيرة ذات اثر فعال في الطلب بشكل أقوى .. بحكم حجمها السكانى الكبير أحيانا ، وتكون النتيجة سوء توجيه الاستثمار نتيجة انخفاض الطلب على السلع الضرورية بأقل من حجمها الحقيقي .

وحرص الجهاز المصرفي على الضمانات بأكثر من حرصه على مقومات الاستثمار الفعلي للقرض في المشروع ، يدفع بعض البنوك إلى المبالغة في الإقراض غير الضروري أحيانا، أو الذي يتنافى مع القدرة الائتمانية للعميل، في سبيل تسجيل أرباح ورقية تعبر عن نشاط مصرفي كذوب.

والتركيز على الضمانات يعطى فرصة أوسع للتلاعب واستغلال النفوذ، حيث يمكن المبالغة في تقدير الضمانات ، أو الاعتماد على الضمانات الشخصية وفتح باب للمجاملات الشخصية ، مما يشكل هدرا لأموال المودعين ، وتنمية شعور كاذب بالغنى لدى المقترض فيسرف في الإنفاق على نحو لا يتناسب مع قدراته ويؤثر سلباً على كفاءة استخدام الأموال المقترضة في نشاط اقتصادي فعال .

سادساً: إتاحة الفرصة للانتهازيين والراغبين في الثراء السريع ، للحصول على أموال سائلة ضخمة ، تتيح لهم نمط استهلاكي مترف ، ينعكس أثره المدمر على توجيه أولويات الاستثمار القومي ، الذي يعطى الأولوية لإنتاج السلع الأغلى للفئات القادرة على الدفع ، مما يهدد الصناعات التى تهم القطاع الأكبر من المستهلكين والمتمثل في الطبقة المتوسطة وما دونها.

سابعاً: عدم اهتمام الجهاز المصرفي بالربط بين القروض وأوجه استثمارها ـ طالما لديه ضمانات عقارية أو شخصية أو غيرها ـ يتيح للعميل غير السوى، فرصة الهروب إلى خارج البلاد بالسيولة الضخمة التى يعيش بها على مستوى من الغنى، خاصة إن كان الضمان لا يتناسب مع قيمة القرض، نتيجة خلل في ضمير بعض القائمين على الائتمان في بعض البنوك.

ثامناً: أما على مستوى الدول الإسلامية عامة .. فالكارثة أسوأ بكثير .. ففي الوقت الذي تعانى فيه بعض شعوب الأمة الإسلامية الفقر والجدب والجوع والحرمان ، قدرت مدخرات الدول البترولية منها حوالي ١٤٠٠ مليار دولار مودعة في البنوك الأوروبية وفق التقديرات الدولية عن عام ٢٠٠٢م.

وبدل أن توجه تلك الأموال إلى استثمارات منشطة للاقتصاد الإسلامي في مختلف البلاد الإسلامية .. نجح النظام الربوى في سلبها منهم بدعوى ضمان الاستثمار ، في الوقت الذي تشهد العملات تخفيضاً متكرراً، وتشهد اقتصاديات الدول الأوروبية تضخماً متصاعداً يأكل الفوائد الربوية ويزيد عليها .

ومن الخطأ قياس العائد القومي من الاستثمار الربوى للأموال في حدود سعر الفائدة ، وإنما الأولى قياس الخسارة القومية المترتبة على حرمان المجتمع من الدخل القومي الناتج عن الاستثمار الداخلي .

والدخل القومي الذي يشمل حق كل فئات المجتمع من الريع والأجور والربح ، إضافة إلى التحويلات الضرائبية على مختلف أنواعها .. كل ذلك لا يقل في مستواه العام عن ٤٠٪ عند أقل التقديرات.

وترتيباً على ذلك يخسر الاقتصاد القومي الفرق بين ٤٠ ٪ والفائدة التى لا تتجاوز حاليا أكثر من ٤٪ .

هذا بالإضافة إلى الخسارة غير المحسوسة نتيجة التضخم المستمر في سعر العملات الخارجية والدولارعلى وجه خاص والذى خسر ما يزيد عن ٥٠ ٪ من قيمتة على أقل التقديرات خلال العشر سنوات الماضية .

ولا يخفى الأثر الاجتماعي للاستثمار الذي يحد من مشكلة البطالة ويمنع الكثير من المآسي والكوارث الإنسانية المترتبة على الفقر الذي أستعاذ منه النبي ﷺ هو والكفر معا .